

بحار الأنوار

[215] ميمون (فلما) حضرته الوفاة قال: ميمون حر وميمون عبد ولميمون مائة دينار، من الحر؟ ومن العبد؟ ولمن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحة عند الرجل، ويقترع الباقيان فأيهما وقعت القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حراً، ويبقى الثالث مديراً لا حر ولا مملوك، ويدفع إليه المائة دينار، بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام (1). رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلاً كم القليل؟ هو النصف لقوله تعالى: " يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه " بالآثر عن الرضا عليه السلام (2). 4. *

" (باب) " * * " (منجزات المريض) " * أقول: قد سبق خبر عتق الانصاري في باب فضل الوصية. (1) المناقب ج 3 ص 298. (2) المناقب ج 3 ص